



جامعة الأزهر كلية أصول الدين والدعوة بطنطا

دليل الطالب

بمراجعة الدراسات العليا بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

تم تحديث الدليل واعتماده من مجلس الكلية رقم (344) بتاريخ 16 / 10 / 2023 م





Al-Azhar University
Faculty Of Theology and Islamic Daawa Tanta
Quality Assurance Unit



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا
وحدة ضمان الجودة



دليل الطالب

بمرحلة الدراسات العليا بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

تم تحديث الدليل واعتماده من مجلس الكلية رقم (٣٤٤) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ م



نبذة عن الكلية

أنشئت الكلية بالقرار الوزاري رقم (٢٢٥) عام ١٩٧٦م، باسم: كلية الدعوة الإسلامية بطنطا واحتوت على الأقسام التالية آنذاك:

- ١- قسم الدعوة ومناهجها.
- ٢- قسم وسائل الدعوة.
- ٣- قسم تاريخ الدعوة ورجالها.

ثم عُدِّل اسم الكلية إلى: كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، بالقرار الوزاري رقم (٨٠) لسنة: ١٩٨٠م، واحتوت وحتى الآن على الأقسام التالية:

- ١- قسم التفسير وعلوم القرآن.
- ٢- قسم الحديث الشريف وعلومه.
- ٣- قسم العقيدة والفلسفة.
- ٤- قسم الدعوة والثقافة الإسلامية.

وقد افتتح الكلية فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر، وفضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي وزير الأوقاف آنذاك، بحضور: فضيلة الأستاذ الدكتور/ بركات دويدار عميد الكلية، والأستاذ الدكتور / متولي يوسف شلبي وكيل الكلية.

والسيد/ أحمد عبد الهادي القصبي محافظ الغربية، والشيخ/ محمد خليل الخطيب، ولفيف من القيادات السياسية والتنفيذية بمحافظة الغربية.



رؤية الكلية

تتطلع الكلية أن تكون رائدة في مجال أصول الدين والدعوة الإسلامية محليا، وإقليميا، وعالميا.

رسالة الكلية

تلتزم كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية جامعة الأزهر فرع طنطا بتقديم برامج أكاديمية تتفق مع المعايير الإقليمية؛ لإعداد خريج مؤهل في مجالات أصول الدين والدعوة يجمع بين الأصالة والمعاصرة، منافس قوي في سوق العمل المحلي والإقليمي، وتحرص الكلية على النهوض بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر في مجالات العقيدة والفلسفة والتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والدعوة والثقافة الإسلامية؛ وتسهم في خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ملتزمة بقيم الإسلام وأخلاقه، ورسالة الأزهر الشريف.



برامج الدراسات العليا بالكلية.

تقدم كلية أصول الدين ثمانية برامج على مستويين هما: الماجستير والدكتوراه، على النحو التالي:

أولاً: برامج الماجستير:

١. أصول الدين في التفسير وعلومه.
٢. أصول الدين في الحديث وعلومه.
٣. أصول الدين في العقيدة والفلسفة.
٤. أصول الدين في الدعوة والثقافة الإسلامية.

وتشتمل برامج الماجستير على مرحلتين، هما:

- المرحلة الأولى: مرحلة تمهيدي الماجستير (الدراسات العليا).
- المرحلة الثانية: مرحلة كتابة الرسالة.

ثانياً: برامج الدكتوراه:

١. أصول الدين في التفسير وعلومه.
٢. أصول الدين في الحديث وعلومه.
٣. أصول الدين في العقيدة والفلسفة.
٤. أصول الدين في الدعوة والثقافة الإسلامية.



أولاً: مرحلة تمهيدى الماجستير

ترحب كلية أصول الدين بطنطا بمن يرغب في الالتحاق بالدراسات العليا بأحد الأقسام العلمية الأربعة بالكلية، وذلك بشرط:

أن يكون الطالب حاصلاً على الإجازة العالية (الليسانس) من كلية أصول الدين أو ما يعادلها، بتقدير ((جيد)) في التقدير العام ومادة التخصص، وأن يكون متوسط السنوات الأربع في مواد التخصص ((جيد)) على الأقل بالنسبة للمصريين، أما الوافدون: فلا يُلزمون بشرط التقديم.

الخطوات والأوراق المطلوبة:

يتقدم الراغب في الالتحاق شخصياً إلى كلية الدراسات العليا بمدينة نصر لملء الاستمارة المعدة لذلك، وتقديم الأوراق المطلوبة، حيث تقوم لجنة بفحص أوراق الطلاب المتقدمين لتحديد قبول الطالب من عدمه، وبعد الموافقة يذهب الطلاب إلى الكليات المعنية بهم لتقديم:

١. استمارة القبول.
 ٢. شهادة الليسانس (الشهادة المؤقتة).
 ٣. عدد ٢ صورة لبطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر بالنسبة للوافد.
 ٤. شهادة تقديرات السنوات الأربع.
 ٥. طلب باسم السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية.
 ٦. شهادة الثانوية الأزهرية (أو مستخرج رسمي).
 ٧. شهادة ميلاد كمبيوتر.
 ٨. شهادة الخدمة العسكرية، أو إقرار بتحديد الموقف من التجنيد.
 ٩. موافقة جهة العمل، أو إقرار بعدم العمل.
 ١٠. عدد ٢ ملف بلاستيك.
 ١١. عدد ٢ ظرف (حافضة) بلاستيك.
 ١٢. عدد ٦ صور شخصية.
- ويتم تقديم هذه الأوراق: أصل + صورة، ويكون تقديم وتلقي الأوراق بحسب ما يتحدد كل عام.



• المصروفات الدراسية:

يُعطى من المصروفات الدراسية والخدمات غير التعليمية:

١- المعينون بالجامعة.

٢- المكفوفون.

٣- المعتقلون سياسياً.

٤- المرشحون على منحة الأزهر.

المواد المقررة على طلاب الدراسات العليا، والامتحان

أولاً: قسم التفسير وعلوم القرآن:

مواد الفرقة الثانية		مواد الفرقة الأولى	
٥- التفسير ومناهجه.	١- القرآن الكريم.	٥- التفسير ومناهجه.	١- القرآن الكريم.
٦- حديث.	٢- تفسير تحليلي.	٦- حديث.	٢- تفسير تحليلي.
٧- لغة أجنبية.	٣- علوم قرآن.	٧- لغة أجنبية.	٣- تفسير موضوعي.
	٤- قاعة بحث		٤- علوم قرآن.



ثانياً: قسم الحديث وعلومه:

مواد الفرقة الثانية		مواد الفرقة الأولى	
٥- حديث موضوعي	١- القرآن الكريم.	٥- دراسة الأسانيد.	١- القرآن الكريم.
٦- مناهج البحث وتحقيق التراث	٢- حديث تحليلي.	٦- الدفاع عن السنة	٢- حديث تحليلي.
٧- التفسير التحليلي	٣- مصطلح حديث	٧- التفسير التحليلي	٣- مصطلح حديث
٨- لغة أجنبية.	٤- العلل.	٨- لغة أجنبية.	٤- تخريج.

ثالثاً: قسم العقيدة والفلسفة:

مواد الفرقة الثانية		مواد الفرقة الأولى	
٥- الفلسفة الحديثة والمعاصرة	١- القرآن الكريم.	٥- الفلسفة الإسلامية	١- القرآن الكريم.
٦- التصوف	٢- التوحيد.	٦- أدب بحث ومناظرة	٢- التوحيد.
٧- لغة أجنبية.	٣- المنطق.	٧- لغة أجنبية.	٣- المنطق.
	٤- الملل والنحل.		٤- الملل والنحل.



رابعاً: قسم الدعوة والثقافة الإسلامية:

مواد الفرقة الثانية		مواد الفرقة الأولى	
٥- تاريخ أديان.	١- القرآن الكريم.	٥- تاريخ أديان.	١- القرآن الكريم.
٦- التبشير والاستشراق.	٢- مناهج الدعوة.	٦- التبشير والاستشراق.	٢- مناهج الدعوة.
٧- قضايا دعوية معاصرة	٣- آيات الله الكونية	٧- أصول البحث العلمي ومناهجه	٣- آيات الله الإنسانية
٨- لغة أجنبية.	٤- مقارنة أديان.	٨- لغة أجنبية.	٤- مقارنة أديان.



تنبيهات مهمة:

أولاً: يمتحن الطالب تحريريًا في جميع المقررات.

ثانيًا: يمتحن الطالب شفويًا في المواد الآتية:

١- قسم التفسير وعلوم القرآن:

الفرقة الأولى:

القرآن الكريم – تفسير تحليلي – تفسير موضوعي – علوم قرآن

الفرقة الثانية:

القرآن الكريم – تفسير تحليلي – مناهج مفسرين – علوم قرآن

٢- قسم الحديث وعلومه:

الفرقة الأولى:

القرآن الكريم – مصطلح حديث – حديث تحليلي – دراسة أسانيد

الفرقة الثانية:

القرآن الكريم - مصطلح حديث – حديث تحليلي

٣- قسم العقيدة والفلسفة:

الفرقة الأولى:

القرآن الكريم – التوحيد - المنطق – الفلسفة الإسلامية

الفرقة الثانية:

القرآن الكريم – التوحيد - المنطق – الفلسفة الحديثة والمعاصرة

٤- قسم الدعوة والثقافة الإسلامية:

الفرقة الأولى:

القرآن الكريم – تبشير واستشراق – مقارنة أديان – مناهج دعوة – أصول البحث العلمي

الفرقة الثانية:



القرآن الكريم - تبشير واستشراق - مقارنة أديان - مناهج دعوة

ثالثًا: يمتحن الطالب عمليًا في المواد الآتية:

- ١- قسم التفسير وعلوم القرآن، الفرقة الثانية: قاعة بحث.
 - ٢- قسم الحديث وعلومه، الفرقة الثانية: مناهج البحث وتحقيق التراث.
 - ٣- قسم العقيدة والفلسفة، الفرقة الأولى: آداب البحث والمناظرة.
- رابعًا: تحدد الكلية ميعادًا للامتحان التحريري وميعادًا للامتحان الشفوي.
- خامسًا: على الطالب الكفيف أن يحضر معه وعلى حسابه الخاص مرافقًا لا يزيد مستواه العلمي عن الشهادة الإعدادية أو الدبلوم الفني (زراعي-صناعي-تجاري)، ومعه ما يثبت ذلك.
- سادسًا: الطالب الذي يرسب في مادة أو أكثر من مواد الامتحان تحريريًا أو شفويًا عليه تأدية الامتحان فيما رسب فيه في الامتحان التالي من نفس العام، فإذا رسب أو تخلف عن بعض أو كل المواد عليه تأدية الامتحان في كل المواد في العام الثاني بدوريه، فإذا رسب أربعة أدوار يفصل، ويمكنه إعادة قيده مرة أخرى بعد فاصل زمني سنة دراسية، ويستثنى من ذلك المعيدون.
- سابعًا: يفصل الطالب إذا تخلف عن دخول الامتحان دورين متتالين بدون عذر تقبله الكلية.
- ثامنًا: للطالب الحق في تقديم عذرين اجتماعيين بمرحلة الدراسات العليا، وسداد المصروفات المقررة عن كل عذر، شرط أن تقبله الكلية والجامعة.
- تاسعًا: تحتسب فترة التجنيد ضمن الأعذار المسموحة للطالب.
- عاشرًا: تحسب تقديرات النجاح من المجموع الكلي كما يلي:
- ممتاز من ٩٠٪ إلى ١٠٠٪.
 - جيد جدًا من ٨٠٪ إلى أقل من ٩٠٪.
 - جيد من ٧٠٪ إلى أقل من ٨٠٪.
 - مقبول من ٦٠٪ إلى أقل من ٧٠٪.
- حادي عشر: للطالب الحق في دخول الامتحان أربعة أدوار في كل فرقة، وهناك رسوم امتحان عن كل دور، ولا يعفى منها المعينون بالجامعة، ويعفى منها الوافدون على منحة دراسية من قبل الأزهر.
- ثاني عشر: يفصل الطالب إذا لم يسدد المصروفات الدراسية.



ثانياً: مرحلة التخصص (الماجستير)

- بعد نجاح الطالب بتقدير لا يقل عن (جيد) بالفرقة الثانية، أو يكون متوسط مجموع العامين (جيد)، يختار الموضوع (عنوان رسالة الماجستير) الذي يرغب في التسجيل فيه.
- يعرض الطالب الموضوع الذي يختاره على أساتذة ومدرسي التخصص؛ ليروا مدى صلاحيته.
- يقدم الطالب طلباً باسم عميد الكلية مدوناً به الموضوع أو الموضوعات التي وقع اختياره عليها للتسجيل في أحدها.
- بعد موافقة عميد الكلية على الطلب، يتوجه الطالب إلى رئيس القسم المسجل به؛ وذلك لعقد سمينار في الموعد الذي يحدد بمعرفة مجلس القسم.
- بعد الموافقة في السمينار على اختيار الموضوع، يعرض على مجلس القسم للموافقة على التسجيل ولترشيح لجنة للإشراف على رسالة الطالب.
- يقوم الطالب بتوقيع لجنة الإشراف على الخطة المقدمة (أوافق على الخطة والموضوع وأقبل الإشراف).
- ترسل خطابات إلى الكليات المناظرة؛ للإفادة عما إذا كان الموضوع مسجلاً من عدمه.
- بعد إفادة الكليات بعدم تسجيل الموضوع، يعرض الموضوع على مجلس الكلية للنظر في الموافقة.
- بعد موافقة مجلس الكلية ترسل الأوراق إلى إدارة الجامعة لاتخاذ إجراءات الاعتماد وموافقة مجلس الجامعة على التسجيل.
- بعد موافقة الجامعة على التسجيل يقوم الطالب بمتابعة بحثه مع السادة الأساتذة المشرفين على رسالته بصفة دورية لإرشاده وتقويمه.
- يقوم الطالب بسداد المصروفات قبل بداية كل عام دراسي.
- يقوم الطالب بإحضار تقرير دوري من لجنة الإشراف يفيد مدى تقدمه في بحثه.

كشف بالكليات المناظرة:

١. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - القاهرة.
٢. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - المنصورة.
٣. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين - القاهرة.



٤. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – الإسكندرية.
٥. كلية أصول الدين والدعوة – القاهرة.
٦. كلية أصول الدين والدعوة – الزقازيق.
٧. كلية أصول الدين والدعوة – المنصورة.
٨. كلية أصول الدين والدعوة – المنوفية.
٩. كلية أصول الدين والدعوة – أسيوط.
١٠. كلية الآداب – جامعة الإسكندرية.
١١. كلية الآداب – جامعة القاهرة.
١٢. كلية الدعوة الإسلامية بنين – القاهرة.
١٣. كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.
١٤. كلية دار العلوم – جامعة المنيا.
١٥. كلية اللغة العربية – القاهرة.
١٦. كلية اللغة العربية – جرجا.
١٧. كلية البنات – جامعة عين شمس.
١٨. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين - دسوق
١٩. كلية الدراسات الإسلامية والعربية – الزقازيق. (خاص بأقسام: عقيدة- تفسير-حديث).
٢٠. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين – أسوان. (خاص بقسمي: تفسير-حديث).
٢١. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين – الديدامون.
٢٢. كلية البنات الأزهرية – العاشر من رمضان.
٢٣. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين – قنا.
٢٤. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – كفر الشيخ.
٢٥. كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – دمنهور.



معايير كتابة وطباعة الرسالة العلمية:

في الجلسة الخاصة بالدراسات العليا رقم (٣١١) التي عُقدت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠. تم اعتماد محضر هذه الجلسة من قبل فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠، وتم التصديق عليها خلال اجتماع مجلس الجامعة رقم (٥٧٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ م.

وقد تم في هذه الجلسة اتخاذ قرار بالموافقة على طبع وتصوير رسائل التخصص للماجستير والدكتوراه وفقاً للمعايير التالية:

١. مقاس الورقة: يجب أن تكون الورقة بحجم (٢١ سم عرضاً × ٣٠ سم طولاً)، مع ترك هامش عرضه (٣ سم) من كل جانب.

٢. حجم الخط: يُرجى تصغير حجم الخط المستخدم في الرسائل بحيث يكون:

- نوع الخط المستخدم في الكتابة: Simplified Arabic

- المتن بخط (١٦)

- الهوامش بخط (١٢)

- العنوان بخط (١٨)

٣. نظام النسخ: يتعين أن تكون نسخ الأساتذة وفقاً للنظام المعمول به، أي صفحة وصفحة.



الخطوات والأوراق المطلوبة لتشكيل لجنة لمناقشة الرسالة والحكم عليها:

١. عمل السمينار.
٢. تقرير صلاحية.
٣. إمضاء ٦ نسخ من المشرفين، و أ.د/ رئيس القسم، وتوضع صورة طبق الأصل مختومة من خطة البحث.
٤. تسليم عدد ٥ نسخ لمكتب الوكيل.
٥. تسليم نسخة لإدارة الدراسات العليا بالجامعة.
٦. سداد المصروفات المقررة سنويًا.
٧. جميع الأوراق: أصل + صورة.
٨. موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.
٩. عمل مختصر للرسالة لا يزيد عن ثلاث صفحات، ورفعها على موقع الجامعة، وتسليم اسطوانة (C.D) لفضيلة أ.د/ وكيل الكلية.



الخطوات والأوراق المطلوبة لمنح درجة الماجستير:

١. تصويب الأخطاء بعد المدة المقررة من لجنة المناقشة.
٢. خطاب تسليم المكتبة والمكتبة المركزية والمشیخة.
٣. موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.

ثالثاً: مرحلة العالمية (الدكتوراه)

- بعد موافقة مجلس الجامعة على منح الطالب درجة التخصص (الماجستير) بتقدير لا يقل عن جيد، يحق للطالب التسجيل لنيل درجة العالمية (الدكتوراه).
- مع بداية كل عام دراسي دكتوراه يسدد الباحث رسم خدمات غير تعليمية على حسب ما تحدده اللوائح والقرارات.
- خطوات التسجيل والتشكيل والمنح للدكتوراه هي نفس خطوات الماجستير.
-

تنبيه:

يبين في شهادة التخصص (الماجستير) موضوع الرسالة والتقدير الذي ناله الطالب كالاتي:

ممتاز – جيد جداً – جيد

وبين في شهادة العالمية (الدكتوراه) موضوع الرسالة والتقدير الذي ناله الطالب كالاتي:

مرتبة شرف أولى – مرتبة شرف ثانية – منح الدرجة بدون تقدير

وإذا لم يتقرر أهلية الطالب للدرجة العلمية لضعف المستوى: فيرخص له في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى.

وأما إذا كان متهماً بالسطو العلمي: فيحال الطالب إلى مجلس تأديب، والذي ينتهي إلى أحد أمرين:

١. الإدانة، وتبلغ جميع كليات الجامعة وسائر الجامعات المصرية الأخرى بعدم السماح له بالتسجيل طرفها.

٢. البراءة، وفي هذه الحالة تشكل لجنة جديدة لإعادة تقييم البحث بمعرفة أ.د/ رئيس الجامعة.



Al-Azhar University
Faculty Of Theology and Islamic Daawa Tanta
Quality Assurance Unit



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا
وحدة ضمان الجودة





قواعد القيد لمرحلة التمهيدي لبرامج الماجستير

- قرار رقم (٩٠) بشأن قرار رئيس الجامعة الصادر في ١٧/١٢/١٩٨٩ م الخاص بالقواعد العامة لمصوغات القبول للتمهيدي المتضمن ضرورة موافاة الإدارة العامة للدراسات العليا بصورة من ملف كل طالب معتمدة بخاتم شعار الجمهورية مشتملاً على : (المؤهل الدراسي- شهادة الميلاد- طلب الالتحاق- موافقة جهة العمل – المستندات الأخرى المؤيدة لاستيفاء الطالب لشروط الالتحاق).
- قرار رقم (٣٤١) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن موافقة أ. د نائب رئيس الجامعة للدراسات والبحوث على ضرورة الالتزام بالقواعد والقوانين المنظمة لقبول الطلاب وقيدهم بمرحلة الدراسات العليا بكليات الجامعة والتي تقضي بأن آخر موعد للقيد أو التسجيل لدورة أكتوبر يمتد حتى شهر ديسمبر، وبالنسبة لتسجيلات دورة مارس تمتد حتى نهاية شهر مايو.
- قرار (١٤٣) بشأن موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته (٢١٩) في ٢٤/١١/٢٠١٥ م تعديل قواعد الالتحاق بالدراسات العليا لكليات (أصول الدين – الشريعة والقانون- اللغة العربية والشعب المناظرة لها) ومنها:
إلغاء امتحان القبول اعتباراً من العام الجامعي (٢٠١٥-٢٠١٦).
منح الطلاب غير الحاصلين على شرط النجاح (٧٠٪) فرصة استثنائية في جميع مواد السنة الثانية لتحسين المجموع اللازم للنجاح.
يبدأ العمل بالقواعد المشار إليها اعتباراً من امتحان الدور الثاني للعام الجامعي (٢٠١٤-٢٠١٥ م).
- قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢٥) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٩ م على ما يلي بالموافقة على إعفاء الطالب الباقي للإعادة من شرط تحقيق نسبة الحضور واعتبار ذلك مبدأ عاماً .
- قرار (٦) بشأن موافقة المجلس الأعلى للأزهر رقم (٢٢٩) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٦ م تعديل الفقرة التي تنص على (اعتبار النجاح في المواد التي تدرس بمرحلة الدراسات العليا من ٦٠٪ فيما عدا اللغة الأوربية تكون نسبة النجاح من ٥٠٪ ولا تضاف درجات النجاح للمجموع الكلي) من قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ م ليكون كالتالي (اعتبار النجاح في المواد



التي تدرس بمرحلة الدراسات العليا من ٦٠٪ فيما عدا اللغة الأوربية تكون نسبة النجاح من ٥٠٪ ولا تضاف درجات النجاح للمجموع الكلي ولا يعتبر النجاح فيها شرطاً للتسجيل ، وإنما يعتبر اجتيازها شرطاً للحصول على درجة الماجستير).

- قرار رقم (٥) بناء على قرار فضيلة الإمام شيخ الأزهر (١٤٣) لسنة (٢٠١٥) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٥ م بالنسبة للطلاب الراسبين أو الذين تغيبوا في بعض مواد الدور الأول، وتمكنوا من دخول الدور الثاني في هذه المواد ترصد لهم الدرجة بما لا يجاوز الحد الأدنى للمقبول
- قرار مجلس الجامعة (٤٩٣) بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٦ م بالموافقة على إعادة القيد بمرحلة الدراسات العليا في نفس التخصص بعد فاصل زمني عام جامعي على الأقل، وعدم اشتراط ذلك بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين.
- قرار رقم (٢٢٣) بشأن قرار المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٢٣) بتاريخ ٣/٥/٢٠١٦ م: الموضوع السادس :

الموافقة على توحيد جميع لوائح الكليات بمرحلة الدراسات العليا بالنسبة لأعداد دخول الامتحان: يفصل الطالب إذا تخلف عن دورين متتاليين للامتحان في سنة واحدة دون عذر مقبول.

- قرار رقم (١٤١) بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (٦٠٩) في ١٥/٦/٢٠١٥ م يتم العمل بقواعد الجبر والتمسير الآتية في أعمال الامتحانات بمرحلة الدراسات العليا بالجامعة وهي كالآتي:

تلتزم كليات الجامعة بمرحلة الدراسات العليا بقواعد التيسير كإطار عام تعمل فيه. لا يستفيد الطالب من هذه القواعد إلا إذا تغيرت حالته من راسب إلى ناجح. يمنح الطالب الذي ستتغير حالته ١٪ من مجموع النهايات العظمى من مواد الامتحان المقررة ، وتوزع على المواد التي لم يحصل فيها الطالب على درجة النجاح، ويكون للكنترول المختص الحق في إعطاء هذه الدرجات في مادتين على الأكثر من مواد الامتحان ، ويشترط ألا تزيد نسبة التيسير على ٥٪ من النهاية العظمى للمادة بحد أقصى خمس درجات في المادة ، ويجبر الكسر لصالح الطالب. . لا تضاف نسبة التيسير على المجموع الكلي للطالب. . لا تطبق قواعد الجبر والتمسير إلا بعد الانتهاء من رصد جميع درجات المادة بكل عناصرها ، وكذا جميع درجات مواد دور الامتحان المقرر، ويدون في خانة الملاحظات بكشوف الرصد اسم المادة والدرجات التي استفاد منها الطالب ، والتي أدت إلى تغيير حالته.



- قرار رقم (٩٠) بشأن موافقة مجلس الجامعة رقم (٤٧٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ م على إضافة مادة في اللوائح الداخلية بكليات أصول الدين والشريعة واللغة العربية والشعب المناظرة لها بكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنين والبنات بالقاهرة والأقاليم وكلية الدعوة بالقاهرة وكلية القرآن الكريم بطنطا بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا يكون الامتحان تحريريًا في جميع المقررات، وشفويًا في ثلاث مواد تخصصية على الأقل تحددها مجالس الكليات وتعامل كل مادة من المواد على إنها مستقلة.
- قرار رقم (٢٣٧) المجلس الأعلى للأزهر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ م بشأن الموافقة على إجراء اختبارات المواد الشفهية بمرحلة الدراسات العليا وفقًا للضوابط الآتية:
 - تكون اللجان الشفهية ثلاثية بحيث يكون لكل مادة من المواد الثلاثة أستاذ (قام أو شارك في تدريسها) وأن يوقع الأساتذة الثلاثة في نموذج واحد ، وبذلك يؤدي الطالب جميع الامتحانات أمام لجنة واحدة شاملة لجميع المواد.
 - توحيد درجات القرآن الكريم الشفوية والتحريرية في قطاعي (الشريعة والقانون – واللغة العربية) بحيث تكون مائة درجة للامتحان التحريري + ١٠٠ درجة للامتحان الشفهي ، وكلاهما منفصل عن الآخر أسوة بقطاع أصول الدين.
 - تعقد الامتحانات الشفهية عقب الامتحانات التحريرية مباشرة وقبل ظهور نتيجة الامتحانات التحريرية.
- قرار رقم (٩٠) بناء على قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٠٠) في ٢٠١٢/١/١٥ م ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٦١) في ٢٠١٢/٣/٢٨ م على :
 - ضرورة توافر (٢) أستاذ و(٢) أستاذ مساعد كحد أدنى لأعضاء هيئة التدريس بالقسم لافتتاح واستمرار الدراسات العليا بها.
 - يحتسب السادة الأساتذة غير المتفرغين ضمن النصاب اللازم لافتتاح الدراسات العليا على أن يطبق ذلك اعتبارًا من أكتوبر ٢٠١٢ م.
- استمرار العمل بقرار لجنة الدراسات رقم (٢٢١) في ٢٠٠٥/٢/٢٣ م الذي جاء به:
 - (الأقسام التي ليس بها مقومات افتتاح دراسات عليا وليس لها نظير بكليات الجامعة يسمح لها بافتتاح الدراسات العليا على أن تستكمل النصاب القانوني المقرر من أعضاء هيئة التدريس عن طريق الانتداب.



- قرار رقم (٩٠) بشأن تأشيرة أ.د نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ م ، بشأن نص المادة (٢٤) الخاصة بالنظام العام للدروس والمحاضرات والتي تنص على: على كل كليات الجامعة مراعاة عدم جواز بدء محاضرات الدراسات العليا قبل الثانية والنصف ظهراً حتى يتمكن الطلاب العاملون من الحضور.
- قرار رقم (٤٥) بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٧١) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ م ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ م على ما يلي: بالموافقة على مبدأ إسقاط مدة القيد من المدة المقررة للحصول على الدرجة
- (قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ م ومصادقة أ.د/ رئيس الجامعة في جلسته رقم (٦٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ م على تفعيل قرار المجلس الأعلى للأزهر باعتبار الأقسام العلمية في الجامعة وحدة واحدة واستثناء الكليات التي ليست في عواصم المحافظات من قرار المجلس الأعلى للأزهر وتفعيل القرار على الكليات المستحدثة).

حالات سقوط القيد

يسقط قيد الطالب بالدراسات العليا في الحالات الآتية :

- إذا لم يسدد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة بعد إخطاره رسمياً .
- إذا انقضت المدة المقررة ولم يقدم رسالته ، إلا إذا رأى مجلس القسم والكلية بناءً على تقرير المشرف منحه فرصةً أخرى ، ويرفع الاقتراح إلى نائب رئيس الجامعة للنظر في الموافقة.



الرسوم الخاصة ببرامج الدراسات العليا

- قرار رقم (١٧) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ م بالموافقة على إخطار الكليات بعدم عرض أي موضوعات على مجالسها خاصة بالباحثين قبل التأكد من سدادهم الرسوم المقررة.
- قرار رقم (١٧) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن قرار مجلس إدارة حساب تطوير الخدمات غير التعليمية رقم (٦) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ م والمصادق عليها بمجلس الجامعة رقم (٤٨٨) في ٢٠٠٦/٥/٣ م التي:
أولاً: الموافقة على تعديل قرار الفئات المعفاة من الرسوم والصادر عن مجلس الإدارة رقم (٥) في ٢٠٠٥/٨/٣٠ م ليصبح كالتالي:
المعيدون والمدرسون المساعدون بجامعة الأزهر
المعيدون والمدرسون المساعدون بالجامعات المصرية وذلك في حالة المعاملة بالمثل.
العاملون بجامعة الأزهر.
المعتقلون السياسيون.
الأطباء المقيمون بمستشفى جامعة الأزهر.
الطلاب والطالبات المكفوفين.
المنتدبون بجامعة الأزهر طوال فترة انتدابهم.
المقيدون على منحة دراسية.
- يكون الإعفاء من كافة الرسوم الواردة بقرار مجلس الجامعة (٤٧٠) في ٢٠٠٤/١١/٣ م فيما عدا رسوم الشهادات المؤقتة والأصلية والمستخرجات والإفادات.
- قرار رقم (٥٣) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث قرار مجلس إدارة حساب تطوير الخدمات التعليمية وغير التعليمية لمرحلة الدراسات العليا رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ م على أن يكون كالتالي: تسدد الرسوم مضاعفة في حالة التعديل الجوهري وبناء عليه:
 - بالنسبة للفئات المعفاة:
يتم إعفاؤهم خلال المدة الأصلية المنصوص عليها باللوائح الداخلية فقط ، وتحسب من تاريخ القيد أو تسجيل الباحث لأول مرة وبغض النظر عن تاريخ التعديل الجوهري.



- بالنسبة للفئات الغير معفاة:
- تضاعف الرسوم في حالة انتهاء المدد المنصوص عليها باللوائح الداخلية للكليات حتى وإن تم تعديل الرسالة تعديلاً جوهرياً.
- قرار رقم (١٠٤) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن قرار مجلس إدارة حساب تطوير الخدمات غير التعليمية رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة رقم (٥٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ م بالموافقة على سداد رسوم التحويل من الجامعة إلى خارجها أو العكس فيما عدا التحويلات الداخلية على النحو التالي:
 - ١٠٠٠ ألف جنيه بالنسبة لطلاب الدبلوم.
 - ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه لطلاب الماجستير.
 - ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه لطلاب الدكتوراة.
- قرار رقم (١٠٥) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن فصل مبلغ (٥٠) جنماً ثمن الشهادة الكرتون التخرج لكل من الدبلوم – الماجستير – الدكتوراة عن رسم البراءة العلمية وتوريدها لحساب تطوير الخدمات التعليمية وغير التعليمية لمرحلة الدراسات العليا لرقم حساب (٩/٤٥٠/٨١٧٤٤/٦).
- قرار رقم (١٠٦) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن قرار مجلس إدارة حساب تطوير الخدمات غير التعليمية رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة رقم (٥٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ م بالموافقة على اقتراح الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة بتحويل الشهادات المؤقتة من ورقية إلى مؤمنة وضوابط ذلك وثمان الشهادة أربعون جنماً .
- قرار رقم (١٠٧) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن قرار مجلس إدارة حساب تطوير الخدمات غير التعليمية رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ م ، والمصادق عليها بمجلس الجامعة رقم (٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ م بالموافقة على زيادة رسوم الخدمات غير التعليمية لمرحلة الدراسات العليا اعتباراً من ٢٠١٤-٢٠١٥ م وهي كالتالي لقطاع الكليات:
 - مرحلة الدبلوم : إسلامي (لا يوجد).
 - مرحلة الماجستير : اسلامي (٧٥٠ ج)
 - مرحلة الدكتوراة : اسلامي (١٠٠٠ ج).
- قرار رقم (١١٠) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن موافقة إدارة حساب تطوير



الخدمات غير التعليمية رقم (٢٩) في ٢٠١٤/٥/١٩ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة رقم (٥٨٧) في ٢٠١٤/٦/١١ م على تحصيل رسم إضافي قيمته (ألف جنيه) من الطالب الذي لا يتقدم إلى الامتحان دورين متتاليين بدون عذر مقبول وذلك عن كل دور.

- فرض رسم دخول الامتحان وقدره مائتا جنيه عن كل دور لجميع طلاب الدراسات العليا اعتباراً من الدور الثاني للعام الجامعي ٢٠١٣-٢٠١٤ م ويصرف منها على أعمال الكنترول المركزية.
- قرار رقم (٢٠) من مكتب الأمين العام بشأن قرار مجلس إدارة حساب تطوير الخدمات التعليمية وغير التعليمية لمرحلة الدراسات العليا رقم (٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ والمعتمد محضره من فضيلة أ/د رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ م، والمصادق عليه من مجلس الجامعة رقم (٦١٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ م (إيماء إلى منشور الأمين العام (٢٣) أ) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ م الخاص برسوم الدراسات العليا، بالموافقة على دمج بعض الرسوم (دون أي زيادات) وتسدد بالجنيه المصري عن كل عام جامعي.

الإجمالي	كارنيه	رسم الامتحان	رسم القيد	الدرجة	كليات أصيلة
٩٧٥	٢٥	٢٠٠	٧٥٠	ماجستير مصريين	
١٢٢٥	٢٥	٢٠٠	١٠٠٠	دكتوراه مصريين	
١٥٢٥	٢٥	إعفاء	١٥٠٠	ماجستير وافدين	
٣٠٢٥	٢٥	إعفاء	٣٠٠٠	دكتوراه وافدين	

- أولاً : رسوم اختيارية لجميع الطلاب والطالبات (ترتبط بتقديم خدمة مقابل رسم)
- رسم مقابل خدمات الشهادة الكرتون: مصري ٥٠ جنيه- وافد ١٠٠ جنيه.
- رسم مقابل ثمن الشهادة المؤقتة أو المستخرج (المؤمنة مصري ٤٠ جنيه- وافد ١٠٠ جنيه).
- رسم مقابل خدمات على كل مستخرج للشهادة المؤقتة والمستخرجات مصري ٢٥ جنيه – وافد ٥٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات وقف قيد – اعتذار إعادة قيد: مصري ١٠٠ جنيه- وافد ٢٠٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات نقل قيد أو تحويل بين كليات الجامعة مصري ١٠٠ جنيه – وافد ١٠٠ جنيه
- رسم مقابل خدمات الإفادات مصري ١٠ جنيه- وافد ٥٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات معادلة الشهادات الخارجية مصري ٢٥٠ جنيه- وافد ٥٠٠ جنيه.



- رسم مقابل ترجمة الشهادة: مصري ٥٠ جنيه- وافد ١٥٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات التحويل إلى الجامعة أو خارجها (ماجستير) مصري ٣٠٠٠ جنيه- وافد ٣٠٠٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات التحويل إلى الجامعة أو خارجها (دكتوراه) مصري ٥٠٠٠ جنيه- وافد ٥٠٠٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات ارتياد مكاتب الجامعة للطلاب المسجلين بالجامعة مصري ٣٠ جنيه- وافد ٣٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات ارتياد المكتبة يوم واحد مصري ٥ جنيه- وافد ٥ جنيه .
- رسم مقابل خدمات ارتياد مكاتب الجامعة للطلاب الغير المسجلين بالجامعة مصري ٥٠ جنيه- وافد ٥٠ جنيه.
- رسم مقابل خدمات البحث من خلال السي دي الساعة مصري واحد جنيه- وافد واحد جنيه.
- رسم مقابل خدمات البحث من خلال الإنترنت الساعة مصري ٢ جنيه- وافد ٢ جنيه.
- إعادة رصد ورقة الإجابة مصري ١٠٠ جنيه- وافد ١٠٠ جنيه.
- كما ورد بالمادة (٣٢٢) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م يؤدي الطالب سنويًا الرسوم الآتية ٥٠ قرش رسم مكتبة/١٥٠ قرش رسم خدمة طبية/٣ جنيه رسم تأمين ضد الحوادث. وتؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة لطلبة أقسام الإجازة العالية والدراسات العليا، وكذلك بالنسبة للطلبة المقيدين للحصول على درجة التخصص والعالمية.
- قرار رئيس الجامعة الصادر بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٠م على عرض المذكرة المؤرخة في ٢٨/٩/٢٠٢٠م على مجلس الجامعة بشأن رفع قيمة الشهادات الأصلية ورفع فئة المكافأة لجميع العاملين بلجنة تحرير الشهادات مما يترتب عليه إعادة تحديد التكلفة الإجمالية لشهادات التخرج الأصلية لمرحلي الإجازة العالية والدراسات العليا والتأهيل التربوي والمعاهد المتوسطة ومدارس التمريض (بنين-بنات) وكان قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦٦١) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م الموافقة ويعرض على المجلس الأعلى للأزهر على أن تكون طبقا للجدول التالي:



البيان	الإجازة العالية		دبلومات دراسات عليا والتأهيل التربوي		التخصص الماجستير		العالمية الدكتوراه		المعاهد المتوسطة ومدارس التمريض		دبلوم التخصص في التمريض	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
الدمغة النوعية	-	١٥	-	٣٠	-	٣٠	-	٦٠	-	٩	-	١٢
التكلفة الفعلية للشهادة	٥٠	٣٤	٣٠	٥١	٣٠	٥١	٩٠	٨٤	٥٠	٤٠	٥٠	٣٧
دمغة إيصال	٣٠	-	٣٠	-	٣٠	-	٣٠	-	٣٠	-	٣٠	-
تنمية موارد	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	-
الإجمالي	-	٥٠	٨٠	٨١	٨٠	٨١	٤٠	١٤٥	-	٥٠	-	٥٠

- وعلى أن يتم تعديل قيمة الشهادات المحررة (كبديل فاقد أو تالف) بزيادة الفئة من ١٠٠ إلى ٢٠٠ جنيه وذلك بجانب قيمة الشهادة الأصلية لجميع الدرجات العلمية بعد التعديل.
- صدر قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم (١٣) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١ م والذي يتضمن " الموافقة على رفع قيمة الشهادة الأصلية (الكرتون) ورفع فئة المكافأة لجميع العاملين بلجنة تحرير الشهادات بجامعة الأزهر، وذلك على النحو الوارد بمحضر اجتماع اللجنة المؤرخ ٧/١٠/٢٠٢٠ م المرفق بمذكرة جامعة الأزهر".
- يسري تعديل التكلفة الإجمالية لشهادات التخرج الأصلية بمراحلها المختلفة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م وما لم يتم تحريره من السنوات السابقة مع التنبيه بتحصيل الفروق من الخريجين عند تسليم الشهادات علماً بأنه سيدون السعر الجديد على نموذج (٢) حكومة الخاص بتسليم الشهادات للكلية لمرحلي الإجازة العالية والدراسات العليا والتأهيل التربوي والمعاهد المتوسطة ومدارس التمريض (بنين - بنات).



قواعد التسجيل بمرحلة الماجستير وبرامج الدكتوراة

- على الطالب الذي يرغب التسجيل بمرحلة إعداد الرسالة العلمية في برامج الماجستير ، وكذا التسجيل ببرامج الدكتوراة أن يقدم الأوراق الآتية :
 ١. الخطة
 ٢. جوابات الاستفسار (البراءات) ويتوجه الطالب بخطاب للاستبيان عن الموضوع إلى قاعدة بيان الرسائل الجامعية بجامعة الأزهر ومقرها بكلية الدراسات العليا- بالقاهرة والتي تم انشاؤها في شعبة اللغة العربية وجاءت تفعيلها في بقية الشعب.
 ٣. إفادة بالسنتين، وشهادة منح درجة التخصص الماجستير لمن تريد التسجيل ببرنامج الدكتوراة .
 ٤. السيمينار
- قرار مجلس الجامعة رقم (٤٦٦) في ٢٠٠٤/٦/٣٠ في ضوء قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث رقم (٧٧) الذي نص على أقصى مدة بين نجاح الطالب في السنتين التمهيديتين وتسجيل الموضوع يكون سنتين تحسب من العام التالي للنجاح ، حيث قررت اللجنة التالي :
- ضرورة تقدم الطالب بعد نجاحه في السنتين التمهيديتين بموضوع بحث للحصول على درجة علمية ولا بد من البت في هذه الموضوعات في خلال شهر من تاريخ التقديم .
- إذا لم يتقدم بخطة بحث لموضوع الرسالة في خلال ٦ أشهر من نجاحه يخطر من قبل الكلية على عنوانه بأنه في حالة عدم تقدمه للتسجيل خلال دورة التسجيل التالية فإن الكلية ستتخذ اجراءات إلغاء قيده .
- إذا تقدم للتسجيل ولم تتخذ الكلية اجراءات التسجيل فعلى الكلية أن تبدي أسبابها وتعرض على لجنة الدراسات العليا في ضوء قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث رقم (٧٧)
- قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٩٠) في ٢٠٠٦/٦/٢٨ على :إتاحة عدد أربع فرص سيمينار خلال العاميين التاليين للنجاح في المرحلة التمهيديّة وبالنسبة للكليات التي تشترط السيمينار والتوفيل يكون الحد الأقصى بعد النجاح والتسجيل للرسالة ثلاث سنوات .
- قرار رقم (٥٧) من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بشأن المادة رقم (٢٢٨) للقانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ الخاصة بضرورة إرسال التقارير العلمية المقدمة من السادة الأساتذة المشرفين على الرسائل في نهاية كل عام جامعي للباحثين الذين لم تشكل لهم لجان المناقشة



والحكم .

- قرار رقم (٥٧) بناء على رقم قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ بشأن تنبيه السادة العمداء الأقسام العلمية بالكلية بضرورة إعداد جداول مسبقة بمواعيد عقد السيمينار للطلاب المتقدمين للتسجيل وإخطار الطلاب بهذه المواعيد على عناوينهم الخاصة.
- قرار رقم (١) من الإدارة العامة للدراسات العليا و البحوث ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٤٨٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ :
- عدم إلغاء تسجيل الباحث إلا في ضوء التقارير العلمية السنوية المقدمة من السادة المشرفين.
- إنذار الطالب قبل اتخاذ أي إجراء لإلغاء التسجيل مرتين على الأقل بفاصل زمني بينهما مدته شهر .
- تعلن الكلية في مكان بارز مواعيد لقاء السادة المشرفين مع الطلاب الذين يقومون بالإشراف على رسائلهم على أن تكون هذه اللقاءات دورية.
- ضرورة توقيع الطالب بالعلم عند تقدمه للتسجيل على نموذج يتضمن : (قواعد التسجيل- نظام الدراسة- المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية- المدة التي يسقط بعدها التسجيل- الحالات التي تؤدي إلى إلغاء التسجيل).
- قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ بعدم السماح للمعيدين والمدرسين المساعدين بالتسجيل لدرجتي التخصص الماجستير والعالمية الدكتوراة خارج الجامعة إلا بعد موافقة ا.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- قرار رقم (٨٨) بشأن موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٥٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ على حظر إعطاء موافقة بالتصريح بالتسجيل خارج كليات الجامعة المختلفة مادامت فرصة الالتحاق بالتسجيل في الدراسات العليا متاحة داخل الجامعة وتتخذ إجراءات العرض على المجلس الأعلى للأزهر.
- قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩\٦\٣ بمخاطبة السادة العمداء بضرورة التنبيه على إدارة الدراسات العليا بالكليات لمتابعة السادة المشرفين على الرسائل العلمية لتقديم التقارير السنوية على الرسائل التي يشرفون عليها.
- قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ على عدم الموافقة على استمرار تسجيل



الطالب الذي تم إلغاء تسجيله بناء على تقرير لجنة الإشراف .

- قرار فضيلة ا.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ الخاص بعدم اخلاء طرف السادة المشرفين الذين يعارون أو يسافرون للخارج (لمدة تزيد على ثلاثة أشهر) إلا بعد تقديم التقارير العلمية عن الرسائل المسند إليهم الإشراف عليها .
- قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ بالموافقة على تحديد الأقسام العلمية المناظرة بكليات قطاع اللغة العربية وهي: (اللغة العربية بالقاهرة- اللغة العربية بإيتاي البارود- اللغة العربية بالمنوفية- اللغة العربية بالزقازيق- اللغة العربية بالمنصورة) ولكل كلية بعد ذلك أن تضيف ماتراه لازماً عند تسجيل الموضوعات مع قيام الأقسام العلمية بمخاطبة الأقسام المناظرة عند تسجيل الموضوعات طبقاً للنموذج المعد ، وتضمين النموذج العبارة الآتية: إذا لم يصلنا الرد خلال شهر من تاريخه يعد الموضوع غير مسجل وكذلك الباحث ونحملكم مسؤولية تكرار تسجيل الموضوع في حالة عدم الرد.
- قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ بالموافقة على تحديد الأقسام العلمية المناظرة بكليات قطاع الشريعة والقانون وهي: (الشريعة والقانون بالقاهرة- الشريعة والقانون بدمهور- الشريعة والقانون بطنطا- الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دراسات إسلامية وعربية بنين القاهرة- دراسات إسلامية وعربية بنات القاهرة- دراسات إسلامية وعربية بنات الاسكندرية) ، ولكل كلية بعد ذلك أن تضيف ماتراه لازماً عند تسجيل الموضوعات مع قيام الأقسام العلمية لمخاطبة الأقسام المناظرة عند تسجيل الموضوعات طبقاً للنموذج المعد ، وتضمين النموذج العبارة الآتية: إذا لم يصلنا الرد خلال شهر من تاريخه يعد الموضوع غير مسجل وكذلك الباحث ونحملكم مسؤولية تكرار تسجيل الموضوع في حالة عدم الرد في جميع الأحوال لا يمنع عدم ورود الرد عرض موضوع التسجيل على مجالس الكليات، وإذا ثبت التكرار عند ورود الرد يتم تغيير الموضوع، ولا يعتمد التسجيل من مجلس الجامعة إلا بعد ورود ردود الكليات المناظرة ويتم العرض على لجنة الدراسات العليا.
- القرار رقم (١١٩) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
- بشأن قرار مجلس الجامعة رقم (٥٩١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ م على الآتي :
- (يحق للمشرف الرئيسي إعطاء ما يفيد أن الموضوع غير مسجل بكليات الجامعة ، ومن ثم يحق للباحث التسجيل دون الرجوع إلى الكليات المناظرة ، وفي جميع الأحوال تقوم الكلية بمراسلة



الكليات المناظرة للتأكد من عدم سبق التسجيل في الموضوع مع إخطارهم .

- القرار رقم (٣) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
- بشأن موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦٠١) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٥ م على السماح للباحث بالتسجيل في الكلية التي تخرج فيها أو أي كلية أخرى قريبة من محل سكنه أو عمله ما دام في الكلية المراد التسجيل فيها أساتذة ، وفي ظل وجود كلية الدراسات العليا وذلك بكليات جامعة الأزهر فقط .
- قرار رقم (٣) الصادر من كلية الدراسات العليا بشأن محضر اللجنة المشكلة للنظر في نسبة التحقيق في المخطوطات بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٦ م ، وبمصادقة مجلس الجامعة رقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٦ م على :
- أهمية تحقيق المخطوطات .
- اقتصار التسجيل فيها على مرحلة التخصص الماجستير .
- عدم التسجيل في المخطوط غير المكتمل أو الذي به نقص .
- ألا يقل عدد النسخ في المخطوط عن نسختين إلا في المخطوط النادر ذي القيمة العلمية ولا يوجد له إلا نسخة واحدة فيجوز التسجيل فيه بشرط التحقق من صحة نسبه إلى المؤلف .
- أن تضاف (دراسة تحليلية نقدية) إلى عنوان الرسالة .
- ألا تزيد نسبة التحقيق في كل دورة من دورتي التسجيل (مارس .أكتوبر) على ٢٠٪ من عدد الرسائل المسجلة في القسم .
- القرار رقم (٢٣٣) الصادر من المجلس الأعلى للأزهر
- بشأن قرار المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧ م بأن يشترط للتسجيل لدرجة التخصص الماجستير بقطاعات (أصول الدين . الشريعة والقانون . اللغة العربية) والشعب المناظرة لها ، وكذلك (كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة .كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة .كلية القرآن الكريم وعلومها بطنطا) حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في السنة الثانية أو في متوسط السنتين اللازمتين للتسجيل .
- القرار رقم (٢٤٠) الصادر من المجلس الأعلى للأزهر .
- بشأن قرار المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٤٠) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٧ م على عدم الموافقة



على التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراة بالكليات التي لا تتوافر بها مقومات الدراسات العليا ، ويعمم ذلك على جميع الكليات ويلغى ما يخالف ذلك .

● مادة (٣٨): لمجلس الكلية بعد أخذ رأي القسم المختص بناءً على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالبة التي لم تقرر أهليتها لدرجة التخصص أو العالمية تقديم رسالتها بعد استكمال أوجه النقص بها ، أو في تسجيل رسالة أخرى في موضوع آخر ، ويعد ذلك تسجيلاً جديداً .

● مادة (٤٣) : الطالب الناجح في الفرقة الثانية بتقدير لا يقل عن جيد فيما عدا الوافدات من غير العربيات ، فيجوز بتقدير مقبول. تقوم بإعداد الرسالة في موضوع البحث الذي يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية والأقسام المختصة لمدة سنة ميلادية على الأقل ، يبدأ من تاريخ موافقة مجلس الكلية والأقسام على التسجيل ، وإذا قل التقدير للطالبة غير الوافدة عن جيد فلمجلس الكلية منحها فرصة استثنائية لتؤدي امتحاناً في العام الجامعي التالي لتحسين مجموعها .

● قواعد التسجيل ببرامج الدكتوراة.

● مادة (٤٦): يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة العالمية الدكتوراة ما يلي:

● أن يكون حاصلاً على درجة التخصص (الماجستير) من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالجامعة أو على درجة علمية معادلة لها من غير جامعة الأزهر بتقدير جيد على الأقل .

● أن يتقدم بطلب لعميد الكلية يوضح فيه الموضوع الذي تقوم بإعداده ويرفق بطلبه خطة البحث .

● يعتمد تسجيل الطالب بموافقة مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويقيد الطالب في القسم الذي حصل منه درجة التخصص (الماجستير) .



قواعد الإشراف

- القرار رقم (٩٠) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
- بناء على قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٠٠) في ٢٠١٢/١/١٥ م ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٦١) في ٢٠١٢/٣/٢٨ م على :
يحتسب الإشراف المشارك نصف رسالة بما يتيح وصول المشرف إلى ٢٠ رسالة مع اعتبار الأقسام المناظرة وحدة واحدة يخدم بعضها البعض .
- القرار رقم (١٥٦) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
- بناء على موافقة مجلس كلية الدراسات العليا في ٢٠١٦/٩/٢٨ م ، وموافقة مجلس الجامعة رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ م على ألا يتجاوز الإشراف على الرسائل العلمية أساسياً أو مشاركاً عشرة رسائل ، وأن يتم تطبيق ذلك اعتباراً من دورة مارس ٢٠١٧ م .
- إلحاق للمنشور رقم (١٥٦) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
- إلحاقاً للمنشور رقم (١٥٦) بشأن موافقة مجلس الجامعة رقم (٦١٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ م على تصويب قرار مجلس الجامعة رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ م والذي نص على " ألا يتجاوز الإشراف على الرسائل العلمية أساسياً أو مشاركاً عشرة رسائل وأن يتم تطبيق ذلك اعتباراً من دورة مارس ٢٠١٧ م ، ويستثنى من ذلك التخصصات النادرة التي لا مثيل لها في الجامعة فيطبق عليها النظام السابق " (المنشور ٩٠ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ م) .
- القرار رقم (٢٢) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٤٣) في ٢٠٠٧/٣/٤ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٩٨) في ٢٠٠٧/٣/٧ م بالموافقة على إشترك المدرسين في الإشراف على رسائل الماجستير دون شرط مدة ، والمساعدة في الإشراف على رسائل الدكتوراة بعد مضي عام من تاريخ التعيين في وظيفة المدرس .
- القرار رقم (٧٣) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
بناء على تأشيرة فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ م بأن يعتد بالرأي القانوني الذي انتهى إليه السيد أ.د/ المستشار القانوني (نائب رئيس مجلس الدولة) الذي ينص على عدم



جواز إسناد الإشراف على الرسائل العلمية للمدرس المتفرغ ، علمًا بأن قرار مجلس الجامعة رقم (٤٩٨) في ٢٠٠٧/٣/٧ م غير مخاطب به المدرس المتفرغ لانتفاء العلة منه .

● القرار رقم (١٢٤) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .
بشأن كيفية إسناد الإشراف العلمي إلى الأساتذة بكليات الأقاليم التي ليس لها برنامج تدريسي لمرحلة الدراسات العليا (تمهيدي .دبلوم) :
أن التسجيل بكليات الأقاليم للمعيدين والمدرسين المساعدين من خلال أعضاء هيئة التدريس وفقًا للضوابط والقواعد المنظمة .
يتم الاستعانة بأساتذة من كليات القاهرة المناظرة حال نقص العدد ويتم ذلك من خلال كلية الدراسات العليا .

● قرار صادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ م مصادقة مجلس الجامعة رقم (٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ م بتفعيل الإشراف لجميع المدرسين في الكليات التي بها دراسات عليا ولا يشترك في إعداد التقارير ولا المكافأة ولا الجلوس على منصة المناقشة ويظل بوصفه مدرسًا حتى الانتهاء من المناقشة .

● القرار رقم (١٥٧) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن قرار مجلس الجامعة رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ م على " تعديل صفة المشرف حال ترقيته وتتخذ إجراءات تعديل صفة المشرف من مدرس إلى أستاذ مساعد ومن أستاذ مساعد إلى أستاذ " وذلك بشأن إعادة النظر في قرار مجلس الجامعة رقم (٦٠٤) .



قواعد المد

- منشور جامعة الأزهر - مكتب الأمين العام
بناءً على اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة الموقر بجلسته مايو ٢٠١٦ م لدراسة الموضوع الخاص بالمدد الوظيفي والعلمي لأعضاء الهيئة المعاونة من المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات الجامعة ومدى مطابقة الوضع القائم حالياً مع القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر وعلى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م بشأن تنظيم الجامعات المصرية فقد قرر المجلس بجلسته رقم (٦١٠) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦ م.
- القرار أ / الأمين العام - أ / أحمد عباس محمد
الموافقة على المدد لمدة عام وظيفي واحد لكل من المعيدين والمدرسين المساعدين والإدارة العامة للشئون الإدارية إذ تهييب بكافة الكليات والمراكز البحثية بالجامعة تنفيذ هذا المنشور بكل دقة .
- منشور جامعة الأزهر - مكتب الأمين العام
قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦١١) بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٦ م في الموضوع الخاص بالمدد الوظيفي لأعضاء الهيئة المعاونة من المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات الجامعة ومدى مطابقة الوضع القائم حالياً مع القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر وعلى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م بشأن تنظيم الجامعات المصرية .
- القرار الأمين العام محاسب أحمد عباس محمد فرغلي
وفقاً لما قرره مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦١٠) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦ م وتطبيق القرار اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ م ويعلن ذلك للهيئة المعاونة بكليات الجامعة المختلفة والإدارة العامة للشؤون الإدارية إذ تهييب بكافة الكليات والمراكز البحثية بالجامعة تنفيذ هذا المنشور بكل دقة وإعلان هذا المنشور في لوحة إعلانات الكليات أو المراكز البحثية للكافة ليتسنى للكافة الاطلاع عليه .
- (لجنة الدراسات العليا رقم ٥٥): عدم الموافقة على إسقاط فترات من المدد القانونية من القيد أو التسجيل بالدراسات العليا بسبب الإعارة للخارج ، ويقتصر ذلك على الحالات المرضية أو التجنيدية طبقاً لقرار مجلس الجامعة في هذا الشأن ، أو للإيفاد للخارج في مهمات رسمية متعلقة بالوظيفة . وفي جميع الأحوال لا يجوز النظر في إسقاط مثل هذه الفترات بعد استنفاد المدد القانونية المقررة للقيد أو التسجيل أو بعد الفصل .



- القرار رقم (٩٩) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣١٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة رقم (٥٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ م ، بأنه في حالة طلب إسقاط المدد المرضية بعد انتهاء المدة الأصلية للحصول على الدرجة يراعى ضرورة مخاطبة الأستاذ الدكتور عميد طب بنين بالنسبة لكليات البنين ، والأستاذ الدكتور عميد كلية طب بنات بالنسبة لكليات البنات للإفادة هل العذر منع الطالب من التقدم بعذره في الموعد المحدد .
- القرار رقم (١٥٤) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ م ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ م بالموافقة على إلغاء قرار لجنة الدراسات العليا رقم (١١٧) الذي ينص على :
الكليات التي نصت لوائحها على تحديد المدة الإجمالية لنيل الدرجة العلمية يكون المدد لمدة عام قابل للتجديد وذلك بناء على تقرير علمي مقدم من أ.د/ المشرف على الرسالة ، والموضح به مدى ما وصل إليه الباحث في بحثه ، والمدة ، التي يتطلبها لانتهاء الباحث ، على أن تعرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بعد موافقة مجلس الكلية المختص ، وذلك للنظر في الموافقة على المدد بحيث لا يزيد مد المدة الكلية عن عامين . وكذا الكليات التي لم تتضمن لوائحها الداخلية النص على المدة الإجمالية لنيل الدرجة العلمية ، تحدد المدة الإجمالية بضعف المدة الأصلية الواردة باللائحة الداخلية للكلية ويجوز المدد لمدة عام ، ويطبق من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة على جميع الطلاب الجدد على أن يمنح الطلاب المقيدون بالدراسات العليا (ماجستير .دكتوراه) عام جامعي كمهلة لتعديل أوضاعهم ، وذلك من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة ويعد منشور بذلك .



قواعد التشكيل

- القرار رقم (٢١٨) ، و(٢٢٢) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث. بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (٣٧٩) في ٨/١٠/١٩٩٧ م بشأن : تفويض فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على تشكيل لجان المناقشة والحكم على الرسائل العلمية .
- قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩١ م بشأن : عدم جواز مناقشة الطالب قبل انقضاء ١٥ يومًا من اعتماد التشكيل من فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة ، مع ضرورة أن يتم الإعلان عن ذلك قبل المناقشة بفترة ١٥ يومًا على الأقل .
- القرار رقم (٥٨) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا . بشأن تنفيذ المنشور رقم (٢١٨) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٠ م والخاص بتطبيق قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٧١) بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩١ م ، والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩١ م بالالتزام بعدم مناقشة الرسائل قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان ، وفي جميع الأحوال لا تجوز المناقشة قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ اعتماد تشكيل لجنة المناقشة من فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة .
- القرار رقم (٢٠) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث . بشأن توصية لجنة الدراسات العليا والبحوث رقم (٢٥٢) في ٢/١٢/٢٠٠٧ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٠٨) في ٢/١/٢٠٠٨ م بشأن : عدم النظر في تجديد صلاحية لجنة المناقشة والحكم إلا في ضوء مبررات مدعومة بالمستندات. عرض طلبات تجديد لجان المناقشة لى لجنة الدراسات العليا والبحوث .
- القرار رقم (٢١) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث . بشأن مراعاة عدم تضمين لجان المناقشة للمدرسين .
*مراعاة كتابة تاريخ تعيين المدرس بنماذج التسجيل. تعديل الإشراف ، التشكيل .
تدوين وظيفة السادة الأساتذة المشرفين على رسائل الطلاب وكذا تخصصاتهم وجهة عملهم بنماذج التسجيل. تعديل الإشراف. التشكيل.
- القرار رقم (٢٣) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .



بشأن قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٨م ردًا على الاستفسار المقدم من بعض الكليات عن إمكانية تنفيذ ما أوصت به لجنة الحكم والمناقشة على إحدى رسائل الدكتوراة بمنح الطالب الدرجة مع تعديل عنوان البحث ، والذي نص على الآتي :

" التعديل جوهرى وتلغى لجنة المناقشة ، ويتم تشكيل لجنة أخرى من خارج الكلية (فيما عدا المشرف) ويلتزم بالعنوان القديم " مع مراعاة الآتي :

.الالتزام بوضع خطة البحث وتعديلاتها المعتمدة بتسجيل الطلاب لرسائل الماجستير والدكتوراة ضمن الرسالة عند طبعها حتى يكون الحكم على الرسالة في ضوء الخطة المعتمدة .
.الالتزام عند تشكيل لجان الحكم على الرسائل باختيار عدد(٢) محكم من خارج الكلية على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة، وواحد من الكلية ، ولا يستثنى من ذلك إلا التخصصات التي لا يوجد لها نظير في الجامعات الأخرى .

● القرار رقم (٢٦) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
إحاقًا بمنشور رقم (٢٣) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨م عن كيفية تطبيق ما جاء بالبند (٢) وهو كالاتي :

الالتزام باختيار عدد (٢) محكمين من خارج الكلية على أن يكون أحدهما من خارج الجامعة ، ولا يستثنى من ذلك إلا التخصصات التي لا يوجد لها نظير بالجامعات الأخرى .

● القرار (٣١) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
إحاقًا بالمنشور رقم (٢٣) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨م بشأن وجوب تضمين لجنة الحكم والمناقشة أحد الأعضاء من الكلية سواء كان مشرفًا أم محكمًا ، والعضو الثاني من إحدى كليات الجامعة والعضو الثالث من خارج الجامعة فيما عدا التخصصات التي لا يوجد لها نظير بالجامعات المصرية .

● القرار رقم (١١٨) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .
بشأن موافقة لجنة الدراسات العليا رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٤م ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٤م على الآتي :

عند تشكيل لجان المناقشة والحكم على الرسائل العلمية للالتزام باختيار عدد (٢) محكم أحدهما من الكلية والآخر من خارجها ، ولا يستثنى ذلك إلا التخصصات التي لا يوجد لها نظير بالجامعات الأخرى ، ويستثنى التخصصات الآتية : (الفقه . أصول الفقه . الفقه المقارن . العقيدة



والفلسفة. التفسير وعلوم القرآن. الدعوة والثقافة الإسلامية. اللغويات. البلاغة والنقد. أصول اللغة. القراءات وعلومها).

● القرار رقم (٤٣) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بناء على تأشيرة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ م بعدم الموافقة على إشراك أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم الذي تربطه صلة قرابة بأحد أعضاء لجنة الإشراف حتى ولو لم يكن ضمن المشاركين في المناقشة .

● القرار رقم (٤٨) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ م ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ م بعدم جواز تضمين لجنة المناقشة والحكم أعضاء تربط بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

● القرار رقم (٥٢) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م بالموافقة على تطبيق بعض القواعد الخاصة بتشكيل لجان المناقشة والحكم بالنسبة لكليات الجامعة بالنسبة للأقسام العلمية المستثناة وغير المستثناة من شرط العضو الخارجي ، وهي كالاتي :
بالنسبة لكليات الجامعة فيما عدا الأقسام العلمية المستثناة :

١. الماجستير:

لجنة الإشراف من داخل أو خارج الكلية .

عضو من داخل الكلية (أستاذ أو أستاذ مساعد) .

ج) عضو من خارج الجامعة .

٢. الدكتوراة :

أ) لجنة الإشراف من داخل أو خارج الكلية .

عضو من الأساتذة الذين أمضوا خمس سنوات فأكثر في الأستاذية سواء من داخل الكلية أو من خارجها .

عضو من خارج الجامعة .

بالنسبة للأقسام العلمية المستثناة من قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ م :

١. الماجستير:



أ) لجنة الإشراف من الكلية .

ب) عضو من داخل الكلية (أستاذ أو أستاذ مساعد) .

عضو من الأساتذة الذين أمضوا خمس سنوات فأكثر في الأستاذية سواء من داخل الكلية أو من خارجها .

٢. الدكتوراة :

أ) لجنة الإشراف من داخل أو خارج الكلية .

ب) عضو من خارج الكلية .

عضو من الأساتذة الذين أمضوا خمس سنوات فأكثر في الأستاذية سواء من داخل الكلية أو من خارجها .

• القرار رقم (٨١) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث رقم (٢٩١) بتاريخ ١٢/٤/٢٠١١ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٢٢) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١١ م بتعديل قرار مجلس الجامعة رقم (٥٣٢) بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٩ م والخاص بقواعد تشكيل لجان المناقشة والحكم على الرسائل العلمية والذي ينص على : (يبقى الوضع على ما هو عليه طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (٥٣٢) الصادر في ٤/١١/٢٠٠٩ م ويراعى في جميع الأحوال ضرورة تمثيل الجامعة في لجنة الإشراف) .

• القرار رقم (١٠٥) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.

بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (٥٨٠) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣ م بالموافقة على السماح بعضوية لجنة المناقشة والحكم على رسالة العالمية الدكتوراة لكل من منح اللقب العلمي لوظيفة أستاذ دون اشتراط مرور خمس سنوات .

• القرار رقم (٦٣) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث رقم (٢٨٢) في ٢/٥/٢٠١٠ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٤٠) في ٢/٦/٢٠١٠ م بضرورة مراعاة عدم قيام لجنة المناقشة والحكم التي انتهت صلاحيتها (سته أشهر) بمناقشة الرسالة قبل أن يتم الموافقة على تجديد صلاحيتها من قبل السلطة المختصة .

• القرار رقم (٦٥) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٨٣) بتاريخ ٦/٦/٢٠١٠ م ، ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٤١) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠ م ، على ما يلي :



الاحتفاظ باسم المشرف المتوفي على الرسالة إذا كانت الوفاة بعد مضي نصف الحد الأدنى للمدة المقررة للحصول على الدرجة ، وتحسب من تاريخ تسجيل الرسالة ، ستة أشهر للماجستير ، وسنة كاملة للدكتوراه .

- القرار رقم (٨٢) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث رقم (٢٩١) بتاريخ ١٢/٤/٢٠١١ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٢٢) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١١ م على اتخاذ إجراءات المد ، وكذا حالات تعديل الإشراف التي ترد من الكليات لبعض الباحثين الذين لم يقوموا بسداد بعض الرسوم المقررة عليهم ، على ألا يتم اعتماد تشكيل لجان المناقشة والحكم إلا بعد سدادهم الرسوم المتأخرة .
- القرار رقم (٩٥) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣١١) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٢ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٢) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣ م بالموافقة على أن يكون طبع وتصوير رسائل الماجستير والدكتوراة على الوجهين كما يلي :
مقاس الورقة (٢١ سم عرضًا ، ٣٠ سم طولًا) م ترك هامش عرضه ٣ سم ، تضغير حجر الخط بحيث يكون بنط (١٦) ، والهوامش (١٢) ، والعنوان بنط (١٨) .
أن تكون نسخ الأساتذة بالنظام المعمول به وهو صفحة واحدة .
- القرار رقم (١٢٩) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٣٦) بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٥ م ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٥٩٧) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥ م بشأن موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢١٣) في ٣/٢/٢٠١٥ م بإطلاق فرص الامتحان في المواد الإسلامية أسوة بما هو متبع في الشق العلمي والتي قررت :
عدم تشكيل لجان الحكم والمناقشة إلا بعد النجاح في المواد الإسلامية المقررة على الطلاب غير خريجي الأزهر .
- القرار رقم (١٣٤) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن الرد على استفسار بعض الكليات عن كيفية تطبيق منشور رقم (١٢٩) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٥ م ، وقرار المجلس الأعلى للأزهر رقم (٢١٣) بتاريخ ٣/٢/٢٠١٥ م والذي يتضمن الآتي :



عدم تشكيل لجان المناقشة إلا بعد اجتيازهم المواد الإسلامية بنجاح فيما عدا كليات الطب ،
وطب الأسنان ، لا يتمكن الطالب من دخول الامتحان إلا بعد اجتيازه المواد الإسلامية بنجاح ،
وذلك طبقاً لقرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٣٦) في ٢٠١٥/٢/٣ م

• قرار صادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن تفعيل المنشور رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ م والمتضمن:

عدم تشكيل لجان المناقشة والحكم على رسائل الطلاب إلا بعد اجتياز امتحان المواد الإسلامية
بنجاح .

• قرار صادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ م والمصادق عليها من
مجلس الجامعة رقم (٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ م بأن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم على
الرسائل من خارج الجامعة (جوازياً) بالنسبة لقسمي (الأدب والنقد. التاريخ والحضارة) .

• القرار رقم (١٤٦) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ م ومصادقة مجلس الجامعة
رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ م على الآتي :

إذا انتهى الباحث من إعداد رسالته يعقد له سيمينار قبل تشكيل لجنة المناقشة وقبل تقديم
تقرير صلاحيتها للمناقشة من كل جوانبه والحكم عليها عن طريق المشرف الرئيسي بإيجاز شديد ،
على أن يكون السيمينار في هيئة إحاطة لمجلس القسم علماً بمحتوى الرسالة " .

• القرار رقم (١٤٧) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٥١) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ م ومصادقة مجلس الجامعة
رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ م على الآتي :

" إلغاء قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٨٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ م والذي ينص على : أنه
إذا تضمنت لجنة المناقشة والحكم عضواً من غير التخصص على القسم المختص أن يتقدم
بالأسباب التي تسوغ ذلك ، وتعرض على مجلس القسم للموافقة تمهيداً للعرض على أ.د/ نائب رئيس
الجامعة للدراسات العليا قبل إعداد التشكيل ، ويكتفى برأي مجلس القسم العلمي والكلية ، ويعد
منشور بذلك " .

• قرار صادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .



بشأن قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث بجلستها رقم (٣٥٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦١٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ م ، بالموافقة على اقتراح إدارة الدراسات العليا بالجامعة بقيام الباحثين بالكليات الشرعية بنين .بنات وجه بحري بتسليم الأطروحات العلمية (الماجستير .الدكتوراة) لإدارة الدراسات العليا بفرع الجامعة بحري ، والكليات الشرعية وجه قبلي لإدارة الدراسات العليا بفرع الجامعة بأسيوط ، مع ضرورة الإلتزام بالقرارات الصادرة من قبل في هذا الشأن ، نظراً لبعدها المسافة بين كليات الأقاليم عن القاهرة .

● القرار رقم (١٦١) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.

بشأن موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث بجلستها رقم (٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ م والمعتمد محضرها من فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ م ، والمصادق عليها من مجلس الجامعة رقم (٦٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ م على أن يكون تجليد الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراة بعد المناقشة وتصحيح الملاحظات، ويكتفى بتكعيب الرسائل في مرحلة ما قبل المناقشة بذلك .



قواعد المنح

- قرار صادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن موافقة فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة في ٢٠٠٣/٢/٣ م على تطبيق المادة رقم (٢٣١) من قانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ م التي تنص على: " لمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك ، كما أن للجنة الحكم أن تعرض نشر الرسالة على نفقة الجامعة ، مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتداولها مع الجامعات الأخرى (في حالة توصية لجنة المناقشة بذلك) " .
- قرار صادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ م والمصادق عليها من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٧٥) في ٢٠٠٥/٤/٦ م ، الخاص بضرورة إيداع عضو هيئة تدريس الحاصل على الدرجة العلمية (ماجستير .دكتوراه) من خارج جامعة الأزهر نسخة من الرسالة بالمكتبة المركزية بالجامعة .
- قرار صادر من إدارة البحوث العلمية .
بناء على قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٢٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ م ، ومصادقة مجلس الجامعة رقم (٤٧٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ م ، بشأن تعديل قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث رقم (١٣٠) في ١٩٩٦/١١/٤ م بشأن ضوابط تسليم النسخ الأصلية للرسائل العلمية من أربع نسخ مطبوعة ومجلدة على أن تكون على النحو التالي :
* يقوم الباحث بتسليم ثلاث نسخ مطبوعة بدلاً من أربع + ثلاث اسطوانات CD :
عدد (٢) نسخة + CD لمكتبة الكلية .
عدد (١) نسخة + CD للمكتبة المركزية .
عدد (١) اسطوانة CD لمكتبة الأزهر .
- قرار صادر من مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .
بشأن ضرورة موافاة الإدارة العامة للدراسات العليا بنماذج (٣٠١) براءات الخريجين في موعد أقصاه ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الكلية بالموافقة على المنح .
- القرار رقم (٥) الصادر من مكتب الأمين العام .



موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٣٢) بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٠ م على الآتي :

* الاعتداد بتاريخ قرار مجلس الجامعة على منح الدرجات العلمية بكليات الجامعة بنين وبنات في مرحلة الإجازة العالية والدراسات العليا .

* يمكن إعطاء الخريج إفادة بحصوله على المؤهل في حالة احتياجه .

● القرار رقم (٦٠) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن تسليم النسخة الموجودة طرف أ.د/ وكيل الكلية للباحث بعد إتمام إجراءات المنح من قبل الجامعة .

● القرار رقم (٦٩) الصادر من مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .

بخصوص التأكيد على أن التقارير الفردية تقتصر فقط بعد وصف الرسالة على صلاحيتها للمناقشة ودون الإشارة إلى المنح من عدمه ، ومراعاة ألا تكون التقارير الفردية بعنوان (تقرير صلاحية) وإنما تعنون ب (تقرير فردي) .

● القرار رقم (٧٢) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن كتاب مدير مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بتاريخ

٢٠١٠/٩/١٩ م والمتضمن توجيهات سيادته بما يلي:

إقرار نموذج التقرير الفردي .

مراعاة تضمين التقرير الجماعي لأبواب الرسالة وفصولها مع ذكر أهم جوانب الإيجاب والمآخذ.

قيام المشرفين بكتابة تقارير فردية مثل أعضاء اللجنة .

● القرار رقم (٩٤) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٣ م على تضمين التقارير الفردية

للسادة أعضاء لجنة مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة .

● القرار رقم (٨٣) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٩٣) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ م ، ومصادقة مجلس الجامعة

بجلسته رقم (٥٣٥) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١١ م بضرورة أن ينص التقرير الجماعي للجنة المناقشة

والحكم على المدة اللازمة لإجراء التصويبات على ألا تزيد هذه المدة على سنة .

● القرار رقم (٩٧) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .



بشأن موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ م بضرورة تسليم النسخ الخاصة بمكتبة الأزهر من الرسائل الجامعية على اسطوانات مدمجة على أن تكون الرسالة عبارة عن ملف واحد بصيغة (PDF) .

● القرار رقم (١١٣) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.

بشأن موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ م على مخاطبة الكليات بالضوابط الآتية :

.تسوية عهدة الشهادات المؤقتة الورقية طرف موظفي الدراسات العليا .

.يقوم أمين مخزن الكلية بتقديم نموذج صرف أصناف إلى مخزن الجامعة لتسليمها ، ثم تسلم إلى موظفي الدراسات العليا .

.ضرورة تصوير الشهادة ، ويرفق بها إيصال ٣٣ ع.ح ، ويتم التوقيع على أصل الإيصال لعدم استخدامه مرة أخرى .

.يتم قيد الشهادات المؤمنة المستخرجة والتالفة من الكلية بدفتر خاص ، ويدون به رقم كافة البيانات التي سيتم المراجعة عليه ماليًا . اعتبار ٢٠١٥/١/١ م هو آخر يوم لاستخدام الشهادات الورقية .

● القرار رقم (١٢٧) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.

بشأن كيفية صياغة الشهادات المؤمنة للماجستير والدكتوراة وذلك بتدوين نفس البيانات المدونة بالشهادة المؤقتة الورقية ، مع مراعاة تدوين موضوع الرسالة وكذلك اسم الكلية لشهادات الماجستير والدكتوراة .

● القرار رقم (٩) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .

بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ م، ومصادقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ م على أخذ إقرار كتابي على الباحثين بأن يستردوا نسخة الرسالة قبل عرض المنح على مجلس الجامعة ، وإرفاق ما يثبت ذلك .



قرارات عامة

- قرار صادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .
بشأن التنبيه على اقتصار حضور المناقشة على السادة المتخصصين دون الأهل والأطفال حتى لا يؤثر سلبًا على سير المناقشة وجديتها .
- القرار رقم (٢) الصادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
بشأن حظر تسليم أي مكاتبات مرسلة إلى مكتب فضيلة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات
العليا للأشخاص الذين لهم صلة بهذه المكاتبات، ولكن يتم ذلك عن طريق مندوب أو أرسيف
الجامعة .
- القرار رقم (٥٩) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
بشأن موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٠م على
مخاطبة الكليات بضرورة مراعاة كتابة بيانات النماذج على الكمبيوتر ، على أن تكون التوقيعات
على الأوراق مؤرخة ومختومة بخاتم شعار الكلية .
- القرار رقم (٦٦) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٠م، ومصادقة مجلس
الجامعة رقم (٥٤١) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠م ، بخصوص عدم قيام أي طالب من طلاب الدراسات
العليا من العاملين بالجامعة بالعمل في قسم الدراسات العليا في الكلية المسجل بها .
- قرار صادر إدارة شؤون مجلس الجامعة .
بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٧٢) في ٢٢/٨/٢٠١١م والذي نص على :
المادة الأولى : تنشأ كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر بتاريخ ٢/٨/٢٠١١م .
المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- قرار صادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث .
بشأن قرار لجنة الدراسات العليا رقم (٣١٤) بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣م، والمصادق عليها من
مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٣م بالموافقة على تفويض أ.د/ نائب رئيس
الجامعة للدراسات العليا والبحوث للبت في :
. حالة زيادة عدد المشرفين على رسائل التخصص الماجستير والعالمية الدكتوراة على مشرفين اثنين .
- حالة طلب الكليات تجديد الصلاحية للجنة المناقشة والحكم .



- قرار رقم (٦٣٨) الصادر من مكتب أ.د/ رئيس الجامعة .
إسناد كافة أعمال الدراسات العليا على مستوى الجامعة بكافة كلياتها وفروعها لفضيلة أ.د/
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- قرار صادر من شئون مجلس الجامعة .
بشأن موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٩١) في ٢٦/١١/٢٠١٤ م .
منع سفر عضو هيئة التدريس لحضور مؤتمرات أو زيارات علمية أكثر من أربع مرات في العام .
- القرار رقم (٢١٣) الصادر من المجلس الأعلى للأزهر .
البند الثامن عشر : الموافقة على تعديل بعض مواد اللوائح الداخلية لنظام الدراسات العليا
بالجامعة لقطاعات (اللغة العربية . الشريعة . أصول الدين . الدعوة الإسلامية . الدراسات الإسلامية
بنين القاهرة والشعب المناظرة لها بكليات الدراسات الإسلامية والعربية بالأقاليم) وتتخذ إجراءات
استصدار القرار اللازم بمعرفة الجامعة .
- القرار رقم (٦) الصادر من مكتب شؤون الأفراد تعيينات المدرسين المساعدين والمعيرين .
بشأن حكم المادة رقم (١٥) ، (١٩٠) و(١٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م
، المعدل بقرار شيخ الأزهر رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ م ، فإنه يحظر تعيين المدرسين والمدرسين
المساعدين والمعيرين بكليات أصول الدين . الشريعة والقانون . واللغة العربية . الدعوة الإسلامية ،
والقرآن الكريم . والدراسات الإسلامية ، والأقسام المناظرة لها في كليات البنات والكليات الأخرى ، إلا
وفقاً للشروط التي من بينها : شرط الحصول على الدرجة العلمية في التخصص المطلوب تعيينه فيه
من جامعة الأزهر ، ويستثنى من هذا الحظر أعضاء البعثات المدرجة بخطة الجامعة .
- القرار رقم (١٠٧٢) الصادر من أ.د/ رئيس الجامعة .
بشأن قرار المجلس للأزهر بجلسته رقم (٢١٨) بتاريخ ٢/١١/٢٠١٥ م والذي يتضمن :
إلغاء لجان المعادلات الفرعية بكليات (أصول الدين . الشريعة . اللغة العربية . الدعوة الإسلامية .
القرآن الكريم . دراسات إسلامية بنين . دراسات إسلامية بنات) والاكتفاء باللجنة الرئيسية .
تفويض أ.د/ رئيس الجامعة في اعتماد قرارات اللجان المذكورة تحت تصديق مجلس الجامعة
تيسيراً للإجراءات على الطلاب الوافدين .
- قرار صادر من مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .
بشأن موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث في ١٩/١/٢٠١٦ م على
توجيه جميع مكاتبات الكليات الخاصة بالدراسات العليا (تسجيل . تشكيل لجان المناقشة والحكم .



منح الدرجات العلمية وخلافه) مباشرة إلى الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

- قرار صادر من مكتب أ.د/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا .
- مراعاة ظروف طلاب الماجستير في أعمال الامتحانات والمراقبة بما يتماشى مع حاجة الكلية وظروف الطلاب سواء بالإعفاء أو بالتخفيف عنهم .
- القرار رقم (١٤٣) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
- عدم إرسال أي موضوعات خاصة بأعمال الدراسات العليا للإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة إلا عن طريق أرشيف الجامعة .
- قرار صادر من إدارة شؤون مجلس الجامعة .
- بشأن موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦٠٩) بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٦ م على تفويض أ.د/ رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات نيابة عن مجلس الجامعة خلال الإجازة الصيفية لمجلس الجامعة وحتى أول جلسة عادية ينعقد فيها المجلس وذلك في الاختصاصات الآتية :
 - ١- اعتماد منح الدرجات العلمية لمرحلة الدراسات العليا .
 - ٢- تشكيل لجان الحكم ومناقشة الرسائل العلمية .
- القرار رقم (١٥٠) الصادر من الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث.
- التنبيه على مسؤولي الدراسات العليا بالكليات على ضرورة إخطار الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بالجامعة بنسخة من محضر مجلس الكلية شهريًا .



قواعد الأعذار

- الطلاب الذين يمنحون فرصة استثنائية في عام جامعي واحد طبقاً للوائح الداخلية للكليات ، يجوز منحهم فرصة بديلة في العام الجامعي التالي اذا اعتذروا عن احد دوري امتحان السنة الاستثنائية بعذر مقبول ، بحيث لا تزيد عن فرصتي امتحان فعلي - ، مع عدم المساس بالمدة المقررة لنيل الدرجة . (لجنة الدراسات العليا رقم ٧٥)
- عدم احتساب المدة المرضية من سنوات الدراسة بمرحلة الدراسات العليا لدرجة التخصص (الماجستير) ودرجة العالمية (الدكتوراة) ، ويعتبر ذلك مبدأ يطبق على جميع الكليات في الجامعة. (لجنة الدراسات العليا في ١٩٨٥/٥/٨)
- على جميع كليات الجامعة (بنين - وبنات) عدم الاعتداد بالأعذار الاجتماعية التي تقدم من الطلاب من عدم دخول الامتحان ، وفي حالة الضرورة القصوى تعد مذكرة عن طريق شؤون التعليم بالجامعة بكل حالة على حدى ، وعرضها على فضيلة الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة للنظر في اعتمادها .

(مجلس الجامعة رقم ٣٣١ بتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى